



جامعة دار العلوم  
Dar Al Uloom University  
لعلوم تواكب العصر

## قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه السادس  
للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣ م)  
بتاريخ ١٠/٢٧/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٠٥/٢٠٢٣ م  
بموجب المادة (الخمسون)  
من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية  
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات  
رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ٠٣/٠١/١٤٤٤هـ الموافق ٠١/٠٨/٢٠٢٢ م

شوال ١٤٤٤هـ  
مايو ٢٠٢٣ م



Dr. AAAA/15/2023

عمارك



## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	#
٣	الفصل الأول: التعريفات	١
٤	الفصل الثاني: تشكيل اللجنة وإختصاصاتها	٢
٦	الفصل الثالث: المخالفات	٣
٨	الفصل الرابع: إجراءات ضبط المخالفات	٤
٩	الفصل الخامس: العقوبات وإجراءات توقيعها	٥
١١	الفصل السادس: الإجراءات أمام اللجنة	٦
١٢	الفصل السابع: صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية والتظلم منها	٧
١٣	الفصل الثامن: أحكام عامة	٨



قواعد السلوك والانضباط الطلاب في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٠٥/٢٠٢٣م.

## الفصل الأول التعريفات

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.  
الجامعة: جامعة دار العلوم.

القواعد: قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة دار العلوم الصادرة بناءً على المادة (الخمسون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٣ الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٠١ م.

الطالب: أي طالب وطالبة بالجامعة.

المخالفة: كل مخالفة منصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد.

العقوبة: كل عقوبة منصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد.

اللجنة: لجنة السلوك والانضباط الطلابي المشكلة بقرار مجلس الجامعة للبت في قضايا السلوك والانضباط الطلابي.

منسوبي الجامعة: أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والطلاب والطالبات، والموظفين والموظفات، والعاملين والعاملات في الجامعة.





## الفصل الثاني تشكيل اللجنة واختصاصاتها

### المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذه القواعد كل طالب وطالبة في الجامعة.

### المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى ما يلي:

- 1- ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- 2- تقويم سلوك الطلاب المخالفين بإيقاع عقوبات تتناسب مع جسامة المخالفات.
- 3- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها في الجامعة والمجتمع.

### المادة الرابعة:

1- تُشكل بقرار من مجلس الجامعة بناءً على ترشيح رئيس الجامعة لجنة تسمى "لجنة السلوك والانضباط الطلابي"، لمدة عامين دراسيين، برئاسة نائب رئيس الجامعة، وعميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب نائباً للرئيس، وعضوية كل من المشرفة على شطر الطالبات، ومدير إدارة شؤون الطلاب، وأحد أعضاء اللجنة الدائمة للدراسات العليا من ذوي الخبرة والاختصاص في الدراسات العليا، وإثنين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة على أن يكون أحدهما متخصصاً في القانون، بالإضافة إلى سكرتير للجنة، ويدعى لحضور اجتماع اللجنة عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف دون أن يكون له حق التصويت.

2- تختص اللجنة بالبت في المخالفات المحالة إليها من صاحب الصلاحية وتحديد العقوبة المناسبة لها، وإبلاغ الجهات المعنية لتنفيذ العقوبة.

3- يجوز للجنة تشكيل لجنة فرعية من أعضاءها أو من خارجها لتقصي الحقائق حول مخالفة منظوره أمامها على أن ترفع اللجنة الفرعية توصياتها للجنة السلوك والانضباط الطلابي لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وقرارات.

4- مع الأخذ في الاعتبار إختصاصات اللجنة المشار إليها أعلاه، يجوز لرئيس الجامعة بتوصية من نائب رئيس الجامعة، متى رأى ذلك مناسباً، تشكيل لجنة خاصة بالمخالفات السلوكية غير الأكاديمية الصادرة من الطلاب



#### المادة الخامسة:

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بهذه القواعد أو بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل تفادي إيقاع العقوبات الواردة في هذه القواعد، وتنتشر القواعد من خلال المواقع الرسمية للجامعة.

#### المادة السادسة:

إذا ثبت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية؛ يجوز للجنة التوصية لرئيس الجامعة بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهة الرسمية المختصة في الدولة للنظر فيها، وللجنة أن توقف الإجراءات المنظورة أمامها إلى أن يصدر بحق الطالب المخالف حكم نهائي من الجهة المختصة.

#### المادة السابعة:

لا يسمح للطالب المحال للجنة بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء مدة النظر في الحالة وصدور القرار النهائي، وعند إحالة أي طالب للجنة يتعين عليها إخطار عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت في المخالفة وصدور القرار النهائي فيها.





## الفصل الثالث المخالفات

### المادة الثامنة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة أو السلوك، أو النظام العام، أو أنظمة أو لوائح وتعليمات أو قرارات الجامعة، أو كل ما من شأنه الإساءة لسمعة الجامعة يعد مخالفة تعرض مرتكبها للعقوبات المبينة في هذه القواعد، وفق ما يلي:

- ١- ما يصدر من الطالب من قول أو فعل أو سلوك يمس المبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو المنتسبين إليها.
- ٢- الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً أو سلوكاً، كذلك الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو أي أفكار تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة أو خارجها.
- ٣- تعطيل الدراسة، أو التحريض عليه، وتشمل التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح المواظبة عليها.
- ٤- الإخلال بالنظام والانضباط في الجامعة وكافة مرافقها، أو بالقواعد والإجراءات المتبعة أثناء المحاضرات، أو الاختبارات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشارك فيها الجامعة.
- ٥- الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه أو المشاركة فيه بجميع الوسائل والطرق، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
  - أ- أثناء الاختبارات القصيرة والنصفية والنهائية والمعمارية أو أثناء تصحيحها أو الحصول أو الاطلاع على أسئلتها بطرق غير مشروعة.
  - ب- البحوث والرسائل العلمية.
  - ج- مشاريع التخرج والتقارير.
  - د- الواجبات والأنشطة الأكاديمية.
  - هـ- التدريبات العملية الميدانية والإكلينيكية.
- ٦- إدخال الطالب شخصاً بدلاً عنه في الاختبارات، أو دخوله بدلاً عن غيره.
- ٧- انتحال الطالب شخصية غيره في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو إعطاء وثائق أو هويات الجامعة لغيره لاستخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
- ٨- الإعتداء بالقول أو بالفعل أو بالسلوك بحق أحد منسوبي أو منسوبات الجامعة أو زائريها.



- ٩- الحصول أو الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي أو منسوبات الجامعة، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- ١٠- إقامة أي نشاط أو فعالية داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو النشرات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها.
- ١١- تزوير الشهادات، أو المستندات، أو الوثائق الرسمية، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة فيها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها.
- ١٢- كل إساءة استعمال لمنشآت الجامعة، أو ممتلكاتها، أو إتلاف، أو تخريب، أو محاولة ذلك، أو المساعدة علي ذلك أو التحريض على ذلك، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- ١٣- حمل السلاح ولو كان مرخصاً، أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة أو مرافقها، أو الاحتفاظ بها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
- ١٤- استخدام التقنيات بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها أو منسوباتها.
- ١٥- حيازة أي محتوى ينافي الآداب أو الأخلاق داخل الجامعة أو مرافقها.
- ١٦- التدخين داخل الجامعة ومرافقها.
- ١٧- عدم الالتزام بالذوق العام بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع، وما تصدره الدولة أو الجامعة في هذا الشأن من تعليمات وإرشادات.
- ١٨- الامتناع عن تقديم الوثائق أو المعلومات لجهة الاختصاص عند طلبها.
- ١٩- إخلال الطالب بالنظام، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته من عملية الضبط وحتى النظر في حالته.
- ٢٠- كل عمل أو سلوك أو مخالفة أخرى تشكل إخلالاً لما تصدره الجامعة من لوائح وقواعد وأنظمة وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.





## الفصل الرابع إجراءات ضبط المخالفات

### المادة التاسعة:

- ١- عند وقوع إحدى المخالفات، يقوم من ضبط الواقعة بما يلي:
  - أ- يحرر محضراً تفصيلياً بالواقعة وملابس ارتكابها ويوقع على المحضر.
  - ب- يطلب إفادة وتوقيع الشهود على الواقعة إن وجدت.
  - ج- يطلب من الطالب تحرير إفادته بالمحضر وتوقيعه.
  - د- يرفع المحضر للجهة المختصة تمهيداً لعرضه على اللجنة وفقاً لهذه القواعد.
- ٢- يقوم صاحب الصلاحية المختص بإحالة المخالفة والإفادات والمرفقات إلى رئيس اللجنة لعرضها على اللجنة للنظر فيها واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً.

### المادة العاشرة:

- ١- عند ضبط حالة غش أو محاولة غش أو المساعدة عليه أو المشاركة فيه، أثناء الاختبار أو الإخلال بالهدوء والنظام الواجب توافرها في قاعة الاختبار فعلي المراقب تحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد، وإخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار.
- ٢- في حالة رفض الطالب تعليمات المراقب بالخروج من القاعة فعلي المراقب إعداد محضر بالواقعة وتبليغ لجنة الاختبارات أو عمادة الكلية المعنية لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

### المادة الحادية عشرة:

- في حالة ارتكاب الطالب لواقعة الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه أو المشاركة فيه في التقارير، أو البحوث، أو التدريبات العملية، أو الميدانية، أو الإكلينيكية، أو الواجبات، أو مشاريع التخرج، فعلي مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد.





## الفصل الخامس العقوبات وإجراءات توقيعها

### المادة الثانية عشرة:

تشمل العقوبات التي توقع على الطالب المخالف ما يلي:

- ١- التنبيه.
- ٢- إنذار الطالب باست كتابه تعهداً خطياً بعدم تكرار المخالفة.
- ٣- تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز (٢٠) ساعة.
- ٤- الحرمان المؤقت من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
- ٥- حذف تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر مع عدم إعادة الرسوم الدراسية.
- ٦- عدم السماح للطالب بالاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، ويرصد درجة (ع)(W).
- ٧- اعتبار الطالب راسباً أو راسباً بدون درجة في مقرر أو أكثر، ويرصد له درجة (هـ أو هـد)(F & NF).
- ٨- حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر أو أكثر، ويرصد له درجة (ح) (DN).
- ٩- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، ولا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- ١٠- في حالة ثبوت الغش أو التزوير أو انتحال الشخصية في اختبار معياري يتم إلزام الطالب بدراسة المقرر محل الاختبار المعياري في الجامعة، ولا يُسمح للطالب بالجلوس للاختبار المعياري داخل الجامعة مرة ثانية، ولا يقبل منه تقديم نتيجة أي اختبار معياري من خارج الجامعة.
- ١١- عدم تسليم الطالب وثيقة التخرج أو أي وثائق أخرى ثبت الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
- ١٢- إلزام الطالب بتحمل قيمة ما أتلّفه أو تسبب في فقدته من ممتلكات الجامعة.
- ١٣- إلغاء منح الطالب الدرجة العلمية التي حصل عليها.
- ١٤- الفصل النهائي من الجامعة.



قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٠٥/٢٠٢٣م.

#### المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين على المخالفة الواحدة، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبها، كما يراعى تأثير العقوبة على الوضع الأكاديمي للطلاب.

#### المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز توقيع أي من العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عام دراسي دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات النظر فيها.

#### المادة الخامسة عشرة:

إذا تم اكتشاف إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في الفقرتين (٥، ٦) من المادة الثامنة من هذه القواعد بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعفى مرتكبها من المسؤولية، وتحال إلى اللجنة للنظر في المخالفة وفق الإجراءات المتبعة في هذه القواعد.

#### المادة السادسة عشرة:

إذا تم اكتشاف إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في الفقرتين (٥، ٦) من المادة الثامنة من هذه القواعد في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فيجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار منح الدرجة العلمية، كما يجوز للجامعة إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات الرسمية المختصة في الدولة نظاماً للنظر فيها.

#### المادة السابعة عشرة:

لا تحتسب فترة عقوبة إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة ضمن المدة اللازمة لتخرجه.

#### المادة الثامنة عشرة:

يجوز للجنة التوصية لرئيس الجامعة بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة في الدولة بالمخالفات التي يرتكبها أو يشترك فيها أي شخص من خارج الجامعة.

#### المادة التاسعة عشرة:

في حالة مشاركة عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة في ضبط مخالفة منظورة أمامها، يجوز له حضور اجتماع اللجنة للبت في المخالفة دون أن يكون له حق التصويت، كما يجوز لأي من أعضاء اللجنة أن يطلب إعفائه من المشاركة في نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع يحول دون مشاركته في نظرها.



## الفصل السادس الإجراءات أمام اللجنة

### المادة العشرون:

تتعد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

### المادة الحادية والعشرون:

على اللجنة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحية، ولا تحسب فترة الإجازات ضمن هذه المدة.

### المادة الثانية والعشرون:

لا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب ومثوله أمام اللجنة وسماع أقواله فيما نسب إليه، واثبات ذلك في محضر الاجتماع، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه، وتقديم الإثبات الذي من شأنه نفي ما نسب إليه من مخالفات، ويجوز للطالب طلب استدعاء شهود الواقعة المنسوبة له ولا يجوز استدعاء غيرهم وللجنة الموافقة على طلب استدعاء الشهود إذا رأت ذلك مناسباً.

### المادة الثالثة والعشرون:

يسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه للمثول أمام اللجنة ولم يحضر، ما لم يكن له عذراً تقبله اللجنة، ويتم البت في المخالفة المنسوبة إليه غيابياً.

### المادة الرابعة والعشرون:

للجنة الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بحضور أعضاء اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادات في محضر الاجتماع، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة أن تطلب من الشاهد تقديم شهادة كتابية متى ما رأت ذلك مناسباً.

### المادة الخامسة والعشرون:

يكون استدعاء الطالب للمثول أمام اللجنة أو إبلاغ الطالب بقرار اللجنة في المخالفة المنسوبة إليه برسالة لبريده الإلكتروني الجامعي، أو برسالة نصية لهاتفه الجوال المسجل باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن أي تغيير أو تعديل في بياناته المسجلة على حسابه في النظام الأكاديمي.



## الفصل السابع صلاحيات توقيع العقوبات والتظلم منها

### المادة السادسة والعشرون:

- ١- للجنة السلوك والانضباط الطلابي إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد.
- ٢- تختص عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب وإدارة شؤون الطلاب بتنفيذ العقوبات الصادرة من اللجنة، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف الطالب.
- ٣- تختص إدارة شؤون الطلاب بإعلان ونشر العقوبات بالأحرف الأولى بجميع الوسائل المتاحة.

### المادة السابعة والعشرون:

يحق للطالب التظلم من قرار العقوبة الصادر ضده من لجنة السلوك والانضباط الطلابي، أمام رئيس الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويقوم رئيس الجامعة بعرض التظلم على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب اجتماع، ويعتبر قرار مجلس الجامعة نهائياً.



قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢-٢٠٢٣م) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٠٥/٢٠٢٣م.



## الفصل الثامن أحكام عامة

### المادة الثامنة والعشرون:

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات.

